العراق وهو قول ابن شريح والاصطخري وابن خيران من الشافعية وعليه
مشى في جمع الجوامع وذهبت طائفة الى حمله على الاباحة لان الاصل عدم الطلب
وذهب اكثر الشافعية الى حمله على الندب لانه المتحقق بعد الطلب وذهبت
جماعة الى الوقف لتعارض الجهات وفي شرح الشمائل في ضحكه عليه الصلاة
والسلام نقلا عن بعضهم ان الذي ينبغي ان يقتدى به من افعاله ما واظب
عليه من ذلك اذا تقرر هذا فالحجة للمانعين من الذنوب مطلقا انه لو صدر
عنهم الذنب لزم امور كلها منتفية الاول حرمة اتباعهم لكنه واجب للاجماع
ولقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله والثاني رد
شهادتهم لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية وللاجماع على ذلك لكنه
منتف للقطع بان من ترد شهادته في القليل من متاع الدنيا لا يستحق القبول
في امور الدين القائمة الى يوم الدين والثالث وجوب منعهم وزجرهم لعموم
ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكنه منتف لاستلزامه ايذاءهم
المحرم بالاجماع ولقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله والرابع
استحقاقهم العذاب والطعن واللوم والذم لدخولهم تحت قوله تعالى
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدا فيها وقوله الا لعنة الله
على الظالمين وقوله لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
لكن كل ذلك منتف للاجماع ولكونه من اعظم المنفرات الخامس عدم نيلهم
عهد النبوة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين فان المراد به النبوة
والامامة التي دونها السادس كونهم غير مخلصين لان المذنب قد
اغواه الشيطان والمخلص ليس كذلك كقوله تعالى حكاية عن ابليس
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين لكن اللازم منتف بالاجماع
ولقوله تعالى في ابراهيم واسحاق ويعقوب انا اخلصناهم بخالصة ذكرى
الدار وفي يوسف انه من عبادنا المخلصين السابع عدم كونهم مسارعين
في الخيرات معدودين عند الله من المصطفين الاخيار اذ لا خير في الذنب
لكن اللازم منتف لقوله تعالى في حق بعضهم انهم كانوا يسارعون
في الخيرات وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار فالاستدلال لحصول المطلوب
من هذه الوجوه محل بحث لان وجوب الاتباع انما هو فيما يتعلق بالشريعة
وتبليغ الاحكام وبالجملة فيما ليس زلة ولا جبلة ورد الشهادة انما يكون
بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من غير توبة ولا انابة ولزوم الزجر
والمنع واستحقاق العذاب والذم انما هو على تقدير التعمد وعدم التوبة
والانابة ومع ذلك فلا يتاذى به نبي بل يبتهج وبمجرد كبيرة سهوا
او صغيرة ولو عمدا لا يعد المرء من الظالمين على الاطلاق ولا من الذين

اغواهم

٢٥٧

اغواهم الشيطان ولا من حزب الشيطان سيما مع الانابة وعلى تقدير كون الخيرات
لعموم كل فعل وترك فمسارعة البعض اليها او كون البعض من زمرة الاخيار
لا ينافي صدور ذنب عن اخر سيما سهوا او مع التوبة وبالجملة فدلالة
الوجوه المذكورة على نفي الكبيرة سهوا والصغيرة الغير المنفرة عمدا على ما
هو المتنازع محل نظر انتهى قلت اولى ما يتمسك به على خصوص عصمتهم
من الصغائر ما نقله في الشفا عن بعض الايمة من الامر بالمصير الى امتثال
افعالهم واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب
مالك والشافعي وابي حنيفة من غير التزام قرينة مطلقا عند البعض
وان اختلفوا في حكم ذلك على ما بيناه ولا يصح ان يؤمر المرء بامتثال
امر لعله معصية لا سيما على راي من يرى من الاصوليين تقديم الفعل
على القول عند التعارض قال القاضي ويزيد هذا حجة بان نقول من
جوز الصغائر ومن نفاها مجمعون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
منكر من قول او فعل وانه متى راى شيئا فسكت عنه صلى الله عليه وسلم
ولو كان عليه الصلاة والسلام غير مستبشر ولو كان الفاعل ممن يغريه
الانكار ولو كافرا او منافقا خلافا لمن فصل في ذلك دل على جوازه ورفع
الحرج عن الفاعل وغيره لاستواء المكلفين في الخطاب بالاحكام الشرعية
والفعل في حكم الخطاب فيعم خلافا للقاضي في انه انما يدل على رفع الحرج
عن الفاعل دون غيره لان السكوت ليس خطابا حتى يعم واذا كان
هذا حاله عليه الصلاة والسلام في حق غيره كيف يجوز وقوعه منه
في نفسه وعلى هذا الماخذ تجب عصمتهم من مواقعة المكروه كما هو
الحق للامر ولان الحض على الاقتداء بفعله ينافي الزجر والنهي عن فعل
المكروه وايضا فقد علم من دين الصحابة قطعا الاقتداء بافعال النبي
صلى الله عليه وسلم كيف توجهت وفي كل فن كالاقتداء باقواله فقد
نبذوا خواتمهم حين نبذ خاتمه وخلعوا نعالهم حين خلع نعله واحتجوا
برؤية ابن عمر اياه عليه الصلاة والسلام جالسا لقضاء حاجته
مستقبلا بيت المقدس واحتج غير واحد منهم في غير شيء مما بابه العبادة
او العادة بقوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وقال
عليه الصلاة والسلام لعائشة هلا اخبرتها اني اقبل وانا صائم
وقالت عائشة محتجة كنت افعله انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم وغضب عليه الصلاة والسلام على الذي اخبر بمثل هذا عنه
فقال يحل الله لرسوله ما شاء وقال اني لاخشاكم لله واعلمكم بحدوده
والاثار في هذا اعظم من ان يحاط بعلمها بحيث يعلم على القطع من مجموعها
اتباعهم لافعاله واقواله واقتداؤهم بها من غير بحث عن الكيفية

Copyright © King Saud University